

إلى السيد وزير الصحة
تحت إشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع: سؤال شفوي - عادي

الأمراض التي تشكل خطرا على الجماعة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد،

السيد الوزير المحترم،

نصت المادة الثامنة من القانون إطار رقم 34.09 المتعلق بالمنظومة الصحية وبعرض العلاجات، على أنه يجب على المصالح الصحية العمومية في حالة إصابة شخص بمرض منقول يشكل خطرا وبائيا على الجماعة، إخضاعه طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، للعلاجات والتدابير الوقائية المناسبة لحفظ الصحة، ويمكن أن يتخذ، عند الاقتضاء، نفس الإجراء إزاء الأشخاص الذين يخالطهم.
وعليه نسألكم السيد الوزير:
- عما توفره بلادنا ومدى استعدادها في مثل هاته الحالات لا قدر الله، ولنا في حالة كوفيد 19 خير مثال؟

و تفضلوا بقبول فائق التقدير و الاحترام.

إمضاء:

لعايض عبد العزيز